لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة فلم يجز غيرها كما لو لم يكن قوت بلده إلا إن عدم ما يجزئ في الفطرة فيجزئ نحو ذرة ودخن وأرز وكل ما يقتات من حب وثمر على قياس ما تقدم في الفطرة وهو متجه ولا يجزئ في كفارة أن يغدي المساكين أو يعشيهم لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم وقال عليه الصلاة والسلام لكعب في فدية الأذى أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين ولأنه مال وجب تمليكه للفقراء شرعا أشبه الزكاة بخلاف نذر إطعامهم أي المساكين فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم لأنه وفى بنذره ولا تجزئ القيمة ولا يجزئ عتق و لا صوم و لا إطعام إلا بنيته بأن ينويه عن جهة الكفارة لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعا ونذرا وكفارة فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية ويتجه صحتها أي النية هنا أي في الكفارة فقط من كافر وإن كان ليس من أهل النية لتوقف الإجزاء عليها فلو لم نصححها منه لما وجب عليه إخراج الكفارة وقد أمر الشارع بإخراجها وهو متجه ولا تكفي نية تقرب فقط أي دون الكفارة لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب ومحل النية في الصوم الليل وفي العتق والإطعام معه أو قبله يسيرا فإن كانت عليه كفارة واحدة لم يلزمه تعيين سببها بنيته ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام